شبيه التواتر المعنوي
وأثره في إفادة القطع عند الشاطبي

الطالب: يونس لخضر بن ناصر
الأستاذ الدكتور: علي عزوز
كليّة العلوم الإسلامية
جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر1

الملخص:

سنتناول بالدراسة في هذا المقال منهج شبيه التواتر المعنوي عند الشاطبي، وكيف ساعده على رسم منهج متميز في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، من أهم معالمه وخصائصه إثبات قطعية أصول الفقه التي قررها في بداية كتابه «الموافقات».

ثم إن منهجَ التواتر وجمْعَ الأدلة بعضها إلى بعض وتضافرها على معنى واحد، هو ذو أثر مزدوج في إفادة القطع ثبوتا ودلالة، أي أنه يوفر حلا لإشكالية القطع في مجال الثبوت وفي مجال الدلالة معا.

الكلمات المفتاحية: شبيه التواتر؛ المعنوي؛ القطع؛ الشاطبي.

Résumé

Dans cet article, nous examinerons la méthode de suivre l'évidence d'un sens à Shatby, et comment cela l'a aidé à tracer une approche distinctive dans les fondements de la jurisprudence et l'objectif supérieur de la Shari'a .

La méthode de rassembler les preuves et de les suivre dans un sens a un double effet sur la certitude de la preuve et de la signification, c'est-à-dire qu'elle apporte une solution au problème de la certitude tant dans le domaine des preuves et dans le domaine de la signification ensemble.

تمهيد:

إن مسألة القطع والظن من المسائل المهمة في أصول الفقه، والتي اعتنى بدراستها العلماء قديما وحديثا؛ لأن الشريعة الإسلامية تقوم أصلا على القطعيات والظنيات؛ فأصولها قطعية لا ريب فيها، وفروعها في أغلبها تقوم على الظن، واشتُرِط القطعُ في الأصول كي لا تكون عرضة للنقض والاختلاف.

ولقد كانت قواطع الأدلة مراد المحققين من جهابذة الأصوليين، يقول الغزالي: «ولا يجوز إثبات الأصول بالظن والقياس»[1]، وها هو ابن السمعاني يسمي كتابه بـ "**قواطع الأدلة**".

ثم جاء من بعدهم الشاطبي وقرر في أول كلمة من "**الموافقات**" بأن: «أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية؛ والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة، وما كان كذلك فهو قطعي»[2].

بل ذهب إلى أشدّ من ذلك فيقول: «إنّ المخالف في أصل من أصول الشريعة العملية لا يقصر عن المخالف في أصل من الأصول الاعتقادية!»[3]، فالعمل بالإجماع وبخبر الواحد وبالقياس وغيرها، حتى مع الخلاف في كل ذلك، ثابت عنده بأدلة قطعية.

وقد اقترح الأصوليون عدة حلول ونظريات لتجاوز إشكالية القطع والظن في أصول الفقه، من ذلك ما سنتناوله في بحثنا هذا، والذي هو عرض لواحدة من هذه الحلول التي قدمها الإمام الشاطبي رحمه الله للتوصل إلى قطعية الأصول والأدلة وكذا المقاصد، وهو ما سماه بـ: (**شبيه التواتر المعنوى**).

يقول: «وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق؛ ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب، وهو **شبيه بالتواتر المعنوي**، بل هو كالعلم بشجاعة عليّ رضي الله عنه، وجود حاتم المستفاد من كثرة الوقائع المنقولة عنهما»[4].

---

(1) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط (1)، 1413هـ - 1993م، (ص: 121).

(2) إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط (1)، 1417هـ/ 1997م، (17/1، 18).

(3) الموافقات (147/5).

(4) الموافقات (28/1، 29).

فيا ترى ما هو مقصود الشاطبي الدقيق بشبيه التواتر المعنوي؟ وهل هو نفس التواتر الذي يذكره المحدثون والأصوليون في كتبهم؟ وما الفرق بينه وبين التواتر المعنوي؟ وما علاقته بالاستقراء؟ وهل يفيد القطع حقا؟

هذه أسئلة كثيرة ترد في هذا المقام، ولتفصيل ذلك تم تقسيم هذا المقال إلى مطلبين وخاتمة:

المطلب الأول: مفهوم شبيه التواتر المعنوي عند الشاطبي وعلاقته بالاستقراء والعموم.

الفرع الأول: مفهوم شبيه التواتر المعنوي عند الشاطبي.

- **أولا: تعريف التواتر وأنواعه وحجيته:**

لغة: هو تتابع الأشياء وبينها فَجَواتٌ وفَتَراتٌ، تقول: تواتَرَت الإبل والقَطا وكلُّ شيء إذا جاء بعضه في إثر بعض ولم تجئ مُصْطَفَّةً، ومنه قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَى**﴾ [**المؤمنون**:44]، أي: متتابعين، رسولاً بعد رسول، بينهما فترة، ولا تكون المواترة بين الأشياء إلا إذا وقعت بينهما فترة، وإلا فهي مداركة ومواصلة، وقال الأصمعي واترت الخبر اتبعت، وبين الخبرين هنيهة[1].

أما اصطلاحا: هو خبر جمع يمتنع عادة تواطؤهم على الكذب عن أمر محسوس[2].

أقسام المتواتر: ينقسم المتواتر إلى قسمين:

1- المتواتر اللفظي: وهو ما اتفق فيه جماعة الناقلين في اللفظ والمعنى[3]. وذلك نحو حديث: ﴿**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**﴾[4]، فقد رواه بضع وسبعون صحابياً، وعنهم من التابعين أكثر منهم، وعن التابعين كذلك.

---

(1) محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، ط (1)، د.ت، (273/5).

(2) عبد الله بن إبراهيم العلوي، نشر البنود على مراقي السعود، الناشر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغربية، (29/2).

(3) العلوي، نشر البنود (28/2).

(4) محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار طوق النجاة، ط (1)، 1422 هـ، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي= =رقم: 110، (31/1). مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،

2- **المتواتر المعنوي:** وهو ما اختلف فيه جماعة الناقلين في اللفظ واتفقوا في المعنى، أو اختلفوا فيهما معا، ولكن اتفقوا على معنى كلي، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى دينارا، وآخر أنه أعطى فرسا، وآخر أنه أعطى بعيرا، وهكذا فقد اتفقوا على معنى كلي وهو الإعطاء[1].

ومن أمثلته: أحاديث الحوض، وأحاديث رفع اليدين في الدعاء.

حجية المتواتر: ذهب العلماء إلى أن المتواتر يفيد العلم بنفسه بدون الحاجة إلى قرائن، وخالفت في ذلك السمنية، وقولهم متهافت، وذهب الجمهور إلى أن العلم الحاصل من ذلك هو ضروري، أي: اليقيني الذي يضطر الإنسان إلى التصديق به تصديقًا جازمًا كمن يشاهد الأمر بنفسه، فالمتواتر كالمقبول، ولا حاجة للبحث في أحوال رواته، وهذا كله ينطبق على المتواتر بشقيه اللفظي والمعنوي؛ ذلك لأنا نجد العلم حاصلا من الصبيان والبله ومن ليس له أهلية نظر، ولو كان نظريا لما حصل إلا لمن له أهلية النظر[2].

«وقد نبه الله سبحانه وتعالى في مواضع من كتابه على إفادة التواتر العلم اليقيني، كالرؤية البصرية، حيث خاطب رسوله صلى الله عليه وسلم أو المؤمنين أو غيرهم بأمثال قوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ**﴾ [**الفيل**: 01]، وقوله: ﴿**أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ**﴾ [**الفجر**:06]، وقوله: ﴿**أَلَمْ يَرَوْا كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ [**الأنعام**: 06].. إلخ؛ فإن هذه الوقائع كانت معلومة عندهم بالتواتر، فعبر علمها برؤيتها، وفيه إشارة إلى أنه جعل العلم الحاصل من التواتر بمنزلة المشاهدة في القطعية»[3].

الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث، رقم: 3004، (2298/4).

(1) العلوي، نشر البنود (28/2).

(2) جمال الدين ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق: نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، ط (1)، 1427 هـ، 2006م، (519/1- 525). العلوي، نشر البنود (28/2، 29).

(3) شبير أحمد العثماني، موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط (1)، 1426 هـ، 2006م، (16/1).

- **ثانيا: مفهوم شبيه التواتر المعنوي:**

أضاف الإمام الشاطبي هذا النوع إلى أقسام المتواتر، وعرّفه بقوله:

«الذي لا يثبت بدليل خاص بل بأدلة منضاف بعضها إلى بعض مختلفة الأغراض، بحيث ينتظم من مجموعها أمر واحد تجتمع عليه تلك الأدلة على حد ما ثبت عند العامة جود حاتم وشجاعة علي»[1].

ومثل أهل العلم للشبه المعنوي بوجوب الصلاة فقالوا: جاءت أحاديث مرة تصرح بوجوب الصلاة ومرة بذم تاركها ومرة بالوعيد على تركها فالأحاديث هنا مختلفة المساق لا ترجع إلى باب واحد[2].

- **ثالثا: الفرق بينه وبين المتواتر المعنوي:**

أما وجه الاختلاف بينهما: فهو أن جميع أدلة التواتر المعنوي تكون على مساق واحد راجعة إلى باب واحد فتكون خادمة لمعنى واحد، وإنما الاختلاف في الألفاظ المروي بها ذلك المعنى. والشبيه بالمعنوي، فمع كون أدلته تنتظم معنىً واحداً –الذي هو المقصود بالاستدلال عليه– إلا أنها مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد.

وأما وجه الشبه بينها: أن كلا منهما يعتمد أساس التواتر، وهو تضافر الأدلة وكثرتها على معنى واحد[3].

الفرع الثاني: علاقة شبيه التواتر المعنوي بالاستقراء.

- **أولا: تعريف الاستقراء وأنواعه وحجيته:**

الاستقراء لغة: من القرو وهو القصد والتتبع، تقول: استقرأت الأشياء أي تتبعت جزئياتها لمعرفة خواصها وأحوالها[4].

---

(1) الموافقات (81/2).

(2) الشاطبي، الموافقات (31/1).

(3) الشاطبي، الموافقات (28/1).

(4) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط (8)، 1426 هـ، 2005م، (ص: 1324). أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت، (502/2).

أما اصطلاحا: فهو «تتبع الحكم في مواضعه، فيوجد فيها على حالة واحدة؛ حتى يغلب على الظن أنه في محل النزاع على تلك الحالة»[1].

وهو ينقسم عند العلماء إلى قسمين: تام وناقص:

أما التام: فهو «إثبات الحكم في جزئي لثبوته في الكلي»[2].

وأما الناقص: فهو «إثبات الحكم في كلي لثبوته في أكثر جزئياته وهذا هو المشهور بإلحاق الفرد بالأعم والأغلب»[3].

حجيته: اتفق العلماء رحمهم الله على حجية الاستقراء التام وأنه مفيد للقطع[4]، واختلف في الاستقراء الناقص فذهب الجمهور إلى أنه إنما يفيد الظن فقط، ولكنه حجة يجب العمل به[5]، وخالف في ذلك الشاطبي واعتبره حجة قطعية كما سيأتي[6].

– ثانيا: علاقة الاستقراء بشبيه التواتر المعنوي:

تتضح العلاقة بين الاستقراء وشبيه التواتر المعنوي من خلال الاستقراء الناقص، حيث أخذ الشاطبي بطريقة أهل المنطق في استدلالهم بالاستقراء في إثبات حجية الدليل، ولكنه خالفهم في أخذه بالاستقراء الناقص وجعله قطعي الدلالة بينما اعتبروه هم ظني الدلالة ولم يحكموا بالقطعية إلا لما كان تاما منه؛ ودليله في

---

(1) محمد بن أحمد بن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1)، 1424 هـ، 2003م، (ص: 191). وانظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط (1)، 1393 هـ، 1973م، (ص: 448).

(2) علي بن عبد الكافي السبكي وولده عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ، 1995م، (173/3).

(3) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (173/3).

(4) السبكي، الإبهاج (173/3)، جلال الدين المحلي، شرح جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار، الناشر: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، (385/2).

(5) السبكي، الإبهاج (173/3). المحلي، شرح جمع الجوامع (386/2). القرافي، شرح تنقيح الفصول (ص: 448). الشاطبي، الموافقات (58/4).

(6) الموافقات (453/3، 454).

ذلك هو التواتر، فهو يفيد العلم اليقيني عند جمهور أهل الأصول، وهو ما أكده الغزالي من أن كثرة أحاديث الآحاد في مساق واحد تؤدي إلى معارف قطعية، وهو ما جعله يصنف المتواترات ضمن قائمة اليقينيات[1].

والذي سوغ للشاطبي صنيعه هذا هو أنه بنى كثيرا من المسائل الأصولية في كتابه على الأكثري الوارد في الشريعة. يقول في علاقة الكلي بالجزئي وأن الجزئي لا يهدم الكلي: «فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة وإن لم يكن بينهما تلازم في الوجود ولكن العادة جارية بأن للقليل إذا انضم إلى الكثير في الحكم الملغى قصدا فكان كالملغى حكما»[2]، وهو هنا يؤكد كلام الغزالي: «مهما وجد الأكثر على نمط غلب على الظن أن الآخر مثله»[3].

الفرع الثالث: شبيه التواتر المعنوي والعموم عند الشاطبي.

اتسم حديث الشاطبي عن مبحث العام بتجاوز طريقة الأصوليين، وعمل على إخضاعه لمنهج شبيه التواتر المعنوي، وفيما يلي بيان لذلك:

-أولا: العام عند الأصوليين:

العام: لغة مشتق من العموم، وهو مستعمل في معنيين: **أحدهما:** الاستيعاب والاستغراق. **والثاني:** الكثرة والاجتماع[4].

فالذين تمسكوا بالاجتماع دون الاستيعاب عرفوه بأنه: «ما انتظم جمعا من الأسماء لفظا ومعنى»[5].

والذين راعوا الاجتماع والاستيعاب عرفوه بأنه: «لفظ مستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد»[6].

---

(1) الغزالي، المستصفى (ص: 37).

(2) الموافقات (453/3، 454).

(3) الغزالي، المستصفى (ص: 41).

(4) علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط (1)، 1404 هـ - 1984 م، (ص: 254).

(5) محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، أصول السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، (125/1).

(6) محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، المحقق: خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

ومنشأ الخلاف بين الفريقين: أن أولهما يرى أن العموم كما يتصور في الألفاظ يُتصور في المعاني أيضا «كعموم المطر والخصب والقحط للبلاد، ولذلك يقال: عم المطر والخصب ونحوه»[1].

والثاني يرى أن العموم من عوارض الألفاظ وأن «المعاني لا عموم لها؛ لأن المعنى واحد وإنما كثرت محالّه أو يكون في كل محل على حدة وكل واحد غير الآخر ولكنه من جنسه، وقولهم: عم الخصب والمطر فهو مجاز لكثرة محال ذلك المعنى»[2].

أما حكم العام من حيث القطع والظن: فذهب المتكلمون وبعض الأحناف إلى أن دلالته على الأفراد الداخلة في مفهومه ظنية؛ لأنه لا قطع مع ورود الاحتمال، ومنشأ الاحتمال هنا أن أكثر العمومات في القرآن والسنة مخصصة او قابلة للتخصيص وهو اغلب وجودا في استعمال الناس[3].

وتمسك جمهور الحنفية بقطعيته إل أن يقوم الدليل على خلافه[4]

- **ثانيا: العموم عند الشاطبي.**

ذهب الشاطبي إلى أن المراد بالعموم والكلية إنما هو العموم العادي «لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه جزئي ما»[5].

قال: «فليكن على بال من نظر في المسائل الشرعية أن القواعد العامة إنما تُنَزَّل على العموم العادي»[6]، أي أنها أغلبية تتصف بوصف العموم القابل للتخصيص والاستثناء، فلا يطعن في عمومها ورود

ط (1)، 1403 هـ، (189/1). أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، الحدود في الأصول، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط (1)، 1424 هـ - 2003 م، (ص: 106).

(1) عضد الملة والدين، شرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت (101/1).

(2) شرح العضد (101/1)، ميزان الأصول (ص: 255)، المعتمد (184/1).

(3) ميزان الأصول (ص: 303).

(4) ملا خسرو، مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول، الناشر: المطبعة العثمانية، 1313 هـ، (ص: 84).

(5) الموافقات (14/4).

(6) الموافقات (17/4).

بعض المخصصات أو الاستثناءات، وتتصف بوصف الإطلاق القابل للتقييد في بعض الجزئيات، وتتصف بوصف الكلية الذي يراد به أنها قواعد إجمالية ضابطة لعدد كبير من الجزئيات لا تكاد تُحْصَر وذلك على منوال الأدلة الكلية في أصول الفقه، وهي الأدلة الإجمالية (القرآن، والسنة، ... إلخ).

وفي ذلك يقول أيضا: «الكلية إذا كانت أكثرية في الوضعيات انعقدت كلية، واعتُمِدَت في الحكم بها وعليها، شأن الأمور العادية الجارية في الوجود» (1).

وقد استدلّ الشاطبي على هذا التفسير لوصفي العموم والكلية بدليلين (2):

الأول: أن سُنّة الله تعالى في العوائد قد جرت بكونها أكثرية لا عامة، ولما كانت الشريعة إنما وضعت لضبط تصرفات الخلق مع تلك العوائد، كان من اللازم أن تسير القواعد الشرعية سير تلك العوائد، فتجري على العموم العادي، لا على العموم الكلي التام الذي لا يختلف عنه جزئي ما.

الثاني: شهادة الواقع لذلك؛ إذْ إن وضع الشريعة على ذلك ظاهر، ومثال ذلك كان التكاليف الشرعية وُضِعَت على العموم، وجُعِلَ البلوغ علامة التكليف، وهو مَظِنَّة وجود العقل الذي هو مناط التكليف لأن العقل يوجد عنده في الغالب لا على العموم، وكذلك الأمر في السفر الذي جعلت علة الفطر فيه المشقة، مع أن المشقة قد توجد في غير سفر، وقد تنعدم فيه، ولكن لما كان السفر مظنة وجود المشقة لمصاحبتها إياه في غالب الأحيان جُعِل ذلك قاعدة عامة. وأمثال هذا كثير في القواعد الشرعية، بل هو الغالب فيها. وبذلك يحون الشاطبي من القائلين بأن تخصيص العلل الشرعية، وتخلفها عن بعض الفروع والجزئيات لا يكون نقضًا لها، ولا قادحًا في عمومها.

- **ثالثا: طرق ثبوت العموم عند الشاطبي.**

ذهب الشاطبي إلى أن العموم يثبت من طريقين:

الأول: جهة صيغ العموم المعروفة في كلام أهل الأصول.

الثاني: تتبع «مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيجري في الحكم مجرى العموم المستفاد من الصيغ» (3)، وهذا هو الذي سماه بالعموم المعنوي (1).

---

(1) الموافقات (175/4).

(2) الموافقات (14/4، 15).

(3) الموافقات (57/4)

فالعمومات التي اتحد معناها، وانتشرت في أبواب الشريعة، أو تكررت في مواطن كثيرة من غير تخصيص يجب إجراؤها على عمومها من غير حاجة إلى التوقف للبحث عن المعارض أو المخصص (2).

وعليه فالتعميم لا بد أن يكون كليًّا، جاريًّا مجرى العموم في الأفراد (3).

أما كونه كليًّا فلأن تلقي العلم بالكلي إنما يحصل من استعراض الجزئيات واستقرائها، فالكلي –من حيث هو كلي– غير معلوم لنا قبل العلم بالجزئيات، إذْ ليس له وجود مستقل في الخارج، إنما هو مُضَمَّن في الجزئيات (4).

وأما كونه جاريًّا مجرى العموم في الأفراد، فلأنه لما كان مستنبطًا من تلك الجزئيات التي هي أدلة الأمر والنهي الواقعين على جميع المكلفين؛ صارت له قوة اقتضاء الوقوع في جميع الأفراد. فهو كلي في تعلقه، فيكون عامًّا في الأمر به والنهي عنه للجميع (5).

وبناءً على ما سبق يرى أن ما ثبت عمومه بالتواتر يجري مجرى ما ثبت عمومه بصيغ العموم، فيكون دالًّا على كلّ نازلة تقع مما يمكن إدخاله تحت ذلك العموم، ويُحكَم عليها به من غير حاجة إلى دليل خاص أو قياس، وفي ذلك يقول: «... ثم استقرى [أي المجتهد] معنى عامًّا من أدلة خاصة، واطَّرد له ذلك المعنى، لم يفتقر بعد ذلك إلى دليل خاص على خصوص نازلة تَعِنُّ، بل يحكم عليها –وإن كانت خاصة– بالدخول تحت عموم المعنى المستقرَى من غير اعتبار بقياس أو غيره، إذْ صار ما استقرَى من عموم المعنى كالمنصوص بصيغة عامة، فكيف يحتاج مع ذلك إلى صيغة خاصة بمطلوبه؟» (6).

---

(1) الموافقات (7/4).
(2) الموافقات (69/4).
(3) الموافقات (34/1).
(4) الموافقات (175/3).
(5) الموافقات (34/1).
(6) الموافقات (64/4).

- **رابعا: شروط التعميم عند الشاطبي.**

وقد حدد الشاطبي ثلاثة شروط للتعميم الناتج من التواتر حتى يفيد القطعية [1]:

1- أن يكون المعنى الذي يراد إثباته قد تكرر في النصوص الشرعية، كما هو الحال في التيسير ورفع الحرج.

2-أن يكون منتشرا في غالب أبواب الشريعة، دون الاقتصار على باب واحد من أبوابها، أما إذا كانت الجزئيات المستقرأة في قضية واحدة أو باب واحد فإنه لا يفيد القطع واليقين.

3-لا يشترط إثبات هذا المعنى عدم تخلف بعض الجزئيات، بل يكفي فيها الغالب الأكثري، ولهذا قال الشاطبي: «فكل هذا غير قادح في أصل المشروعية، لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه عن كونه كلياً. وأيضاً فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي» [2].

أما «إن لم يكن العموم مكرَرًا ولا مؤكّدًا، ولا منتشرًا في أبواب الفقه فالتمسك بمجرده فيه نظر وهو معرض للاحتمالات، فيجب التوقف في القطع بمقتضاه حتى يُعرض على غيره ويُبحث عن وجود معارض له» [3].

المطلب الثاني: التواتر وقطعية الأدلة والمقاصد.

سلك الشاطبي في تقرير قطعية الأدلة منهجا متميزا، ألا وهو الاعتماد على تضافر الأدلة الشرعية، ثم هو يفرّق في ذلك بين النظر في أصول الأدلة وكلياتها وبين تنزيلها على مسائل معينة، يقول: «... ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي، والعمل بالترجيح عند تعارض الدليلين الظنيين قطعي، إلى أشباه ذلك، فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل ظنيًّا، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنيًّا لا قطعيًّا، وكذلك سائر المسائل، ولم يكن ذلك قادحًا في أصل المسألة الكلية»[4].

---

(1) الموافقات (70/4).

(2) الموافقات (83/2، 84).

(3) الموافقات (70/4).

(4) الموافقات (487/2).

فالأصول والأدلة عنده هي المعاني العامة الشاملة المستقرأة من نصوص الشرع، فإذا عُيِّنَت أو نُزِّلَت خرجت من مجال الأصول إلى مجال الفقه[1].

الفرع الأول: قطعية حجية الإجماع:

اتفق الأصوليون على أن الإجماع حجة، واختلفوا في قطعيته، فذهب الشاطبي إلى أنه قطعي، واستدل هو ومن سلك مسلكه بشبيه التواتر المعنوي؛ وذلك لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع ظنية بمفردها قطعية بمجموعها. وما أصبح الإجماع حجة إلا بعدما تضافرت أدلة عديدة تمخض عنها علم قطعي.

وبيان ذلك: أن هناك أحاديث وردت في السنة متفقة على قدر مشترك ألا وهو عصمة الأمة عن الخطأ، وهي متواترة تواترا معنويا، ومن هذه الأحاديث: أحاديث: ﴿**إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ**﴾[2]، وأحاديث الأمر بلزوم الجماعة: ﴿**مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ شِبْرًا فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ**﴾[3]، وحديث: ﴿**إِنَّ اللهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ**﴾[4]، وحديث: ﴿**عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بَحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الجَمَاعَةَ**﴾[5]، وحديث: ﴿**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لَا يَضُرُّهُم مَنْ خَذَلُهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ عَلى ذَلِكَ**﴾[6]، وعن عبد الله بن مسعود: ﴿**مَا رَأَى المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّءٌ**﴾[7]، وغير ها من الأحاديث الواردة في الباب.

---

(1) الشاطبي، الموافقات (277/2، 278).

(2) ابن ماجة، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار الفكر، بيروت، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، رقم: 3950، (1303/2).

(3) أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب السنة، باب قتل الخوارج، رقم: 4758، (241/4).

(4) محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الصحيح، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم: 2167، (466/4).

(5) سنن الترمذي، كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة، رقم: 2165، (465/4).

(6) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، رقم: 1920، (1523/3).

(7) أحمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط (1)، 1421 هـ، 2001م، رقم: 3600، (84/6).

قال الغزالي: «فطريق تقرير الدليل أن نقول تظاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة»[1].

ويؤكد هذا ابن الهمام حين يقول: «ومن السمعية آحاد تواتر منها مشترك»[2]. ثم بدأ في ذكر الأحاديث.

وهذا يؤكد منهج الشاطبي في أن الاستدلال بالأدلة إنما يكون بمجموعها، وذلك مما يزيدها قوة، فإن للاجتماع ما ليس للافتراق، وإذا استشكل القائلون بالظنية الاستدلال بهذا الحديث أو ذاك على قطعية الإجماع، فإن هذا الإشكال يزول ويرتفع إذا جمعنا هذه الأدلة على معنى مشترك وهو عصمة جماعة أهل العلم عن الخطأ، وهذا ما يفيده العلم الضروري كالعلم بشجاعة علي وجود حاتم[3].

الفرع الثاني: قطعية القياس.

أثبت الشاطبي حجية القياس أيضا بالأدلة الكلية، وأن الشريعة دلت عليه عن طريق كلياتها وجزئياتها، فقد جاء الشرع لرعاية مصالح العباد، وأن أحكامه معللة، وتفاصيل هذه العلل قد انتشرت في الكتاب والسنة، ولا يستطيع أن ينازع في هذا أحد[4].

فمن ذلك: ما ورد من الغرض من بعثة الرسل، نحو قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ**﴾ [**الأنبياء**: 107]، وأيضا: ما جاء في بيان الغرض من خلق الخلق، قال تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ**﴾ [**الذاريات**: 56]، وكذلك ما ورد من نصوص كثير مشتملة على أحكام معللة، وهي أكثر من أن تحصى، قال تعالى: ﴿**مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [**المائدة**: 6]، وقال في الصيام: ﴿**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ [**البقرة**: 183]، وفي الصلاة: ﴿**إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ**﴾

---

(1) المستصفى (ص: 138).

(2) أمير بادشاه الحنفي البخاري، تيسير التحرير، الناشر: دار الفكر، بيروت، 1417 هـ، 1996م، (228/3). **وانظر**: سيد الدين علي الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، (220/1).

(3) الشاطبي، الموافقات (81/2، 82). **وانظر**: الغزالي، المستصفى (ص: 139).

(4) الشاطبي، الموافقات (12/2).

[العنكبوت: 45]، وفي القصاص: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179]، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تحصى كثرة، ذكرنا بعضها للتنبيه لا الحصر(1).

وبهذا يثبت أن الشرع جاء بمراعاة مصالح العباد، وأحكامه متضمنة لهذه المصالح، إما نصا أو معنى، وعلى المجتهد أن يدركها بطرق الاستنباط الشرعية المعروفة؛ ليُلحق النوازل والحوادث التي ليس حكم في الشرع، بما ثبت له حكم في الشرع، بجامع العلة المشتركة بينهما، وبهذا يثبت عند الشاطبي القياس، حيث يقول: «فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»(2).

الفرع الثالث: التواتر وقطعية المقاصد.

مقاصد الشريعة لا تعرف من نص خاص ولا يدل عليها دليل معين، بل يؤخذ معناها من استقراء عدة نصوص وجملة أدلة شرعية تفيد في مجموعها القطع؛ لأن الأدلة لا تلزم أن تدل على القطع بالحكم بانفرادها دون انضمام غيرها إليها، ومن أجل ذلك أفاد التواتر القطع، وإن كانت أخبار الآحاد التي أخذت في الاستقراء كل منها على حدة تفيد الظن(3).

قال الشاطبي: «إذا فرضنا أن رفع الحرج في الدين مثلاً مفقود فيه صيغة عموم؛ فإنا نستفيده من نوازل متعددة خاصة؛ مختلفة الجهات، متفقة في أصل رفع الحرج»، ثم قال: «فإنا نحكم بمطلق رفع الحرج في الأبواب كلها..، فإذا ثبت اعتبار التواتر المعنوي؛ ثبت في ضمنه ما نحن فيه»(4).

وقد مثل الشاطبي لذلك بوجوب المحافظة على الضروريات الخمس، وهي: الدين والنفس، والعقل، والنسل والمال؛ واستدل على ذلك بتظافر الأدلة الشرعية والتي لا تنحصر في باب واحد، وقد دلت على ذلك دلالة قطعية(5).

وقد سبق الغزالي إلى هذا المعنى فقال: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم،... وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضرورات، فهي أقوى المراتب في المصالح ومثاله: قضاء الشرع بقتل الكافر المضل وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته، فإن هذا يفوت

---

(1) الشاطبي، الموافقات (12/2، 13).
(2) الشاطبي، الموافقات (13/2).
(3) الشاطبي، الموافقات (32/1).
(4) الموافقات (58/4).
(5) الشاطبي، الموافقات (31/1).

على الخلق دينهم، وقضاؤه بإيجاب القصاص أدبه حفظ النفوس، وإيجاب حد الشرب إذ به حفظ العقول التي هي ملاك التكليف وإيجاب حد الزنا إذ به حفظ النسل والأنساب، وإيجاب زجر الغاصب والسارق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معاش الخلق وهم مضطرون إليها. وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل ألا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق، ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنا والسرقة وشرب المسكر»[1].

وقال الشاطبي: «لما انبنت الشريعة على قصد المحافظة على المراتب الثلاث من الضروريات والحاجيات والتحسينات، وكانت هذه الوجوه مبثوثة في أبواب الشريعة وأدلتها، غير مختصة بمحل دون محل، ولا بباب دون باب، ولا بقاعدة دون قاعدة؛ كان النظر الشرعي فيها أيضا عاما لا يختص بجزئية دون أخرى؛ لأنها كليات تقضي على كل جزئي تحتها وسواء علينا أكان جزئيا إضافيا أم حقيقيا؛ إذ ليس فوق هذه الكليات كلي تنتهي إليه، بل هي أصول الشريعة، وقد تمت؛ فلا يصح أن يفقد بعضها حتى يفتقر إلى إثباتها بقياس أو غيره؛ فهي الكافية في مصالح الخلق عموما وخصوصا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ**﴾ [**المائدة**: 3]، وقال: ﴿**مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ**﴾ [**الأنعام**: 38]، وفي الحديث: ﴿**تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْجَادَّةِ**﴾[2] الحديث، وقوله: ﴿**وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا هَالِكٌ**﴾[3]، ونحو ذلك من الأدلة الدالة على تمام الأمر وإيضاح السبيل»[4].

ولمزيد بيان وتوضيح نضرب مثلا بمقصد المحافظة على النفس: فهو أصل شرعي كلي وعام مأخوذ معناه من جملة الأدلة على ذلك تفوق الحصر، والتي تفيد القطع، ومن ذلك: أن «النفس نُهي عن قتلها، وجُعل قتلها موجباً للقصاص، متوعداً عليه، ومن كبائر الذنوب المقرونة بالشرك، ووجب سد رمق المضطر، ووجبت الزكاة والمواساة والقيام على من لا يقدر على إصلاح نفسه، وأقيم الحكام والقضاة والملوك لذلك،

---

(1) المستصفى (ص: 174).

(2) أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، (293/1).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، رقم: 131، (118/1).

(4) الموافقات (171/3- 173).

ورتبت الأجناد لقتال من رام قتل النفس، ووجب على الخائف من الموت سد رمقه بكل حلال وحرام من الميتة والدم ولحم الخنزير إلى سائر ما ينضاف إلى هذا المعنى»[1].

كل هذه النصوص والأحكام التي ساقها الشاطبي تدل يقيناً على أن من مقاصد الشرع حفظ النفس، وأن المحافظة عليها أصل قطعي، لم يثبت بدليل واحد خاص ولا يشهد له أصل معين، بل علمت ملاءمة هذا الأصل للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد، ولو استند إلى شيء معين لوجب تعيينه.

الخاتمة:

وفي الختام هذه بعض النتائج المستخلصة من البحث:

- إدراك الشاطبي أهمية منهج التواتر وجمع الأدلة بعضها إلى بعض وتضافرها على معنى واحد، ساعده على رسم منهج متميز في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، من أهم معالمه وخصائصه إثبات قطعية أصول الفقه التي قررها في بداية الموافقات.

- منهج شبيه التواتر المعنوي الذي قرره الشاطبي ذو أثر مزدوج في إفادة القطع ثبوتا ودلالة، أي أنه يوفر حلا لإشكالية القطع في مجال الثبوت وفي مجال الدلالة معا.

- إنَّ الشَّاطبي من خلال اعتماده على هذا المنهج قد حلّ «إشكال الاستقراء الناقص»، وارتفع بالاستقراء كمنهج كان مجال عمله الظنيات إلى كونه منهجاً أدخل في مجال القطعيات.

(1) الشاطبي، الموافقات (31/1، 32).